

الدر المختار

ثم فرع على القول الأول بقوله (وأكل منه الطفل) وادخر له قدر حاجته (وما بقي ببدل
بما ينتفع) الصغير (بعينه) كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه .
ابن كمال .
وكذا الجد والوصي .
(وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لأضحية) أي إن نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا
وإلا لا (استحسانا وذا) أي الاشتراك (قبل الشراء أحب ويقسم اللحم وزنا